



رقم الصادر : 004926

التاريخ : 2016/5/2

تعميم رقم (20) لسنة 2016
بشأن منع تداول ألعاب الأطفال النارية

- بعد الاطلاع على قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة ،
- وبمناسبة حلول شهر رمضان المبارك ،

قررنا التالي :

1. يمنع منعاً باتاً على جميع الشركات والمؤسسات التجارية استيراد ألعاب الأطفال النارية .
2. يمنع منعاً باتاً على جميع الشركات والمؤسسات والمحلات عرض أو توزيع أو شراء أو بيع ألعاب الأطفال النارية بإمارة الفجيرة .
3. سببم إغلاق المنشأة المخالفة إدارياً لمدة أسبوع وتغريمها بالغرامة المقررة ويتعرض المخالف للمساءلة القانونية .
4. على الأقسام المعنية بالبلدية متابعة تنفيذ ما جاء بهذا القرار بالتعاون مع إدارة جمارك الفجيرة والإدارة العامة لشرطة الفجيرة اعتباراً من تاريخ صدوره .

المهندس/ محمد سيف الأفخم



نسخة للإدارة العامة لشرطة الفجيرة
نسخة لإدارة جمارك الفجيرة .
نسخة للجهات ذات العلاقة .